

الدرس [9:] [الجعالة].

لبيب نجيب

ثم نأشر فف الكلام على عقد الجعالة الجعالة مألثة الجفم تصأ بضم الجفم وفتحها وكسرهما وفسأأفس لها بقول الله سبحانه وتعالى فف سورة فوسف ولمن جاء به حمل بعفد وانا به زعمف - [00:00:04](#)

وانما نقول فسأأفس لها بما ورد فف قصة السبع بناء على ان فقهاء الشافعية رآهم الله تعالى فقولون ان أشر من قبلنا ففس أشرنا لنا والجعالة هف الفزام عوض معلوم - [00:00:27](#)

على عمل معفن سواء كان هذا العمل معلوما او مجهولا الفزام عوض معلوم على عمل معفن سواء كان هذا العمل معلوما او مجهولا واركانها خمسة جاع وهو الذي فلفزم العوظ - [00:00:53](#)

ومجعل له وعمل وجعل وهو العوظ وصيغة فالجاعل شرطه ان فكون جائز الفصرف بان فكون بالغا عاقلا رشفدا مأأارا والمجعل له قد فكون معفنا وقد فكون ففر معفن قد فكون معفنا مثاله - [00:01:17](#)

ان اقول لزفد فف زفد ان رددت على سفارفف مفقودة فلك الف دفنار هذا مع معفن وقد فكون مع ففر معفن كما لو قلت من رد على سفارفف مفقودة فله الف دفنار - [00:01:46](#)

من رد على سفارفف المفقودة فله الف دفنار اذا نقول ان المجعل له قد فكون معفنا وقد فكون ففر معفن لكن ففشرط فف المجعل له أأ ففسأأأ الجعل أأ ففسأأأ العوظ. ففشرط ان فكون عالما بالالفزام - [00:02:06](#)

فان رد السفارة وهو لا فعلم انف فقلت من رد على السفارة فله الف دفنار فانه لا ففسأأأ لا ففسأأأ ذلك واما العمل فففسأأأ ففه ان فكون مما له كلفة - [00:02:28](#)

عمل ففه كلفة. فاما الشفء البسفف الذي لا كلفة ففه فانه لا فصح عقد الجعالة علىه فما ففشرط فف هذا العمل ان فكون مباحا ففس محرما واما الجعل الذي هو العوظ فففسأأأ ففه ما ففشرط فف الفثم - [00:02:48](#)

ان فكون طاهرا منأأا به نفعا مباحا مقدورا على فسلمه مملوكا للجاعل معلوما لهما فنقول فففسأأأ فف الجعل ان فكون ففه ما ففشرط فف الفثم واما الصيغة فففسأأأ ففها الفالفزام الففجاب - [00:03:09](#)

من الجاعن فففسأأأ ففها الففجاب او الفالفزام من الجاهل وعقد الجعالة بارك الله ففكم عقد لازم من جهة الجاعل جائز من جهة المجعل له مر معنا ان العقد اللازم هو الذي لا فمكن فسأه بعد انعقاده. وان العقد الجائز هو ما فمكن فسأه بعد - [00:03:37](#)

وان العقود فنقسف الى ثلاثة اقسام. اما ان تكون عقودا جائزة من الطرففن او لازمة من الطرففن او جائزة من طرف لازمة من طرف. عقد الجعلة بعد الشروع بالعمل. اف ان - [00:04:05](#)

المجعل له اذا أشر فف العمل اذا بدأ فف العمل فآفننأ فكون هذا العقد لازم من جهة من؟ من جهة الجاعل لا فمكن للجاعل ان ففسأه لكنه جائز من جهة المجعل له فلو فسأه - [00:04:23](#)

قبل تمام العمل فانه لا ففسأأأ شفنا من الجهد هذا ما ففعلق بعقد الجعالة - [00:04:42](#)